

قبسات من هنا وهناك

رقم ((38))

بعض أحكام الحج الخلافية

طبقاً لرأي السيد فضل الله ومقتبسة من كتاب "دليل الناسك"

◀ لا مانع من الإحرام من مكة الجديدة ص 126 م 6 "أعمال حج التمتع"

**1. الإحرام بالنذر:** الإحرام بالنذر قبل نزوله جدة مشكل لأن مورد النذر هو ما إذا كان الإحرام من المواضع الأكثر مشقة للمحرم لا الأقل مشقة من الإحرام من الميقات كما هو المورد المذكور فلا تشمله أدلة صحة الإحرام بالنذر قبل الميقات فلا يكون مجزياً. ص 21 "أعمال عمرة التمتع"

**2. التظليل:** يجوز التظليل ليلاً ولكن لا يجوز التظليل ليلاً عن المطر ولا نهاراً. ص 13 "أعمال عمرة التمتع".

**3. لبس القفازين:** لا يجوز لبس القفازين حال الإحرام. ص 43 م 16 "أعمال عمرة التمتع"

**4. الطواف** يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ص 82 م 25

**5. صلاة الطواف:** صلاة الطواف واجبة خلف المقام مع الإمكان وإلا صحت في أي مكان من المسجد الحرام مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

**7. ذبح الهدي:** نعم يجوز ذبح غير الإثني عشري من المسلمين مادام أن المنوب هو الذي ينوي والنائب عنه كالألة. ص 133 م 9 "أعمال حج التمتع"

**8. تقسيم الهدي**

لا يجب أكثر من التصدق بثلث الهدي على المؤمن الفقير ولا يجب الأكل منه ولا هدية. ص 134

**9. الحلق:**

يتخير الحاج بين الحلق والتقصير أما من يحج أول مرة فالأفضل له أن يختار الحلق. ص 138

**10. الجمرة:**

لا يجزي رمي المقدار الزائد الذي استحدث على الجمرة على الأحوط وجوباً فإذا لم يقدر على رمي الزائد رماه بنفسه وعليه أن يستنيب عنه من يرمي الجزء الأصلي من الجمرة ص 169 م 17

**11. مسجد الشجرة:**

الأحوط استحباباً أن يكون الإحرام من داخل المسجد وإن جاز الإحرام من خارجه المحاذي له مع عدم البعد الكثير ولو مع الاختيار ص 37.

تم بقلم: عبد النبي عبد المجيد النشابية  
1419هـ - 1999م

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله  
“ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر”  
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

---

ساهموا معنا في نشر هذه القبضة

---

<http://www.alnashaba.net>

Email: qabasat@hotmail.com